

دعوة أجتاع الجمعية العامة غير العادية لشركة مستشفى كليوباترا والمقرر انعقادها يوم الاثنين الموافق 2020/10/5

يتشرف رئيس مجلس إدارة شركة مستشفى كليوباترا ش.م.م. بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المقرر انعقاده يوم الاثنين الموافق 2020\10\5 فى تمام الساعة الثالثة عصرا، على ان يكون الانعقاد والحضور عن طريق الكونفرنس كول والتصويت على القرارات الكترونيا، وذلك للنظر فى جدول الاعمال الاتى :-

• النظر فى اعتماد تطبيق نظام ائابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لشركة مستشفى كليوباترا ش.م.م من خلال الوعد ببيع أسهم طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981.

هذا وتوجه الشركة عناية السادة المساهمين إلى ما يلى:

اولا: لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة بطريق الأصاله أو إنابة مساهم آخر عنه من غير أعضاء مجلس الإدارة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي.

ثانيا: على السادة المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية ان يقدموا كشف حساب للأسهم التي بحوزتهم والمودعة لدى أحد أمناء الحفظ او شركة المقاصة والإيداع والقيد المركزي متضمناً تجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لغرض حضور الجمعية العامة، وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الأقل .

ثالثا: كافة البيانات موجودة بإدارة الشركة، وترحب الإدارة بتلقي أسئلة من السادة المساهمين تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية سواء بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال على عنوان الشركة الرئيسي قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، وتقتصر المناقشة فى الجمعية العامة حول ما ورد بجدول الأعمال فقط ، وفقاً لأحكام المادة 207 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981.

رابعا: يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من راس المال على الأقل .

خامسا: نظرا للظروف الاستثنائية وتماشيا مع الاجراءات الاحترازية التي تطبقها الدولة المصرية لمواجهة انتشار فيروس كورونا، والمعلنة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 606 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020\3\9 بتعليق جميع الفعاليات التي تتضمن تجمعات كبيرة للمواطنين للحفاظ على سلامة وصحة المواطنين، وايضا توجيهات الهيئة العامة للرقابة المالية للشركات المقيدة بالبورصة المصرية، بضرورة الالتزام بإعداد نظام للتصويت عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة، والقرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 160 بتاريخ 2020\3\18، وانطلاقاً من شعور الشركة بالمسؤولية الوطنية والتزاما من الشركة بالتعاون مع الدولة المصرية للحد من انتشار فيروس كورونا فى جمهورية مصر العربية، لذلك سيكون الانعقاد والحضور عن طريق الكونفرنس كول والتصويت على القرارات الكترونيا، ويعتبر الحضور عن طريق الرابط حضوراً فعلياً للسادة المساهمين والتصويت وفقاً للضوابط الاتية :-

• الاجراءات المطلوبة ليتمكن المساهم من الحضور والتصويت الكترونيا عن بعد:

يرجى من السادة المساهمين ضرورة ارسال بريد الالكترونى على agm.cleo@cleohc.com ليتمكن المساهم من الحضور والتصويت عن بعد على قرارات الاجتماع وذلك بعد ارسال واستيفاء البيانات الاتية:

- 1- صورة بطاقة الرقم القومى
- 2- رقم تليفون المحمول
- 3- البريد الالكترونى
- 4- شهادات تجميد الاسهم الخاصة بالمساهمين والمودعة لدى أحد أمناء الحفظ او شركة المقاصة والإيداع والقيد المركزي متضمناً تجميد رصيد الأسهم الموضح بكشف الحساب لغرض حضور الجمعية العامة، وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة ايام على الأقل (على ان يتم ارسال اصل شهادات التجميد على مقر الشركة الرئيسي الكائن فى 39، 41 شارع كليوباترا - مصر الجديدة - القاهرة، بالبريد المسجل بعلم الوصول وذلك للاعداد بالحضور الفعلى للاجتماع، علماً ان اخر موعد لاستقبال شهادات التجميد الخاصة بالسادة المساهمين المرسله عبر البريد المسجل بعلم الوصول قبل ميعد الجمعية باربعة وعشرون ساعة).

• اجراءات الحضور والتصويت عن بعد:

بعد استيفاء المساهم للاجراءات المشار اليها عالية ستقوم الشركة بارسال الرابط الالكترونى الخاص بالحضور والتصويت عن بعد عن طريق البريد الالكترونى و/أو رسائل المحمول النصية القصيرة على رقم تليفون المحمول الخاص بالمساهم قبل الاجتماع ليتمكن من الحضور والتصويت عن بعد، ويعتبر مشاركة المساهمين عن طريق الرابط الالكترونى الخاص بالحضور والتصويت عن بعد حضوراً فعلياً.

رئيس مجلس الادارة

الاستاذ/ أحمد عادل على بدر الدين

